

183401 - قال لزوجته: لما أعطيك حاجتك وحاجة أبيك تبقي طالق

السؤال

تعرض زوجي لضائقة مالية كبيرة تفوق مستواه المادي بشدة ، وطلب مني أن أعطيه ذهبي كله كي أساعده في محنته ، وبالفعل أعطيته كل الذهب ، ولكنه لم يكف ، وقد تخلى عنه إخوته ، فعرض عليه أبي وإخوتي المساعدة ، وبالفعل قاموا بإقراضه مبلغا كبيرا كي يسد مديوناته لأصدقائه على أن يقوم بتسديد أموال أبي وإخوتي حينما يتيسر له ، وأيضا ذهبي ، وبعدها بفترة حدثت بيننا مشكلة بسبب إخوته ، وحينها قال لي : عندما أقوم بتسديد أموال أبوك وإخوتك وذهبك تكوني طالق (لما أعطيك حاجتك وحاجة أبوك وإخوتك تبقي طالق) ، والآن قام بتسديد أبي وإخوتي ، وأنا لم آخذ ذهبي ، ويقول إنه عندما يبسر له المولى عز وجل سيجلب لي ذهب ، وقد سألته : إنك لو أعطيتني الذهب أكون طالق ؟ قال لي إن ذهبك ساح من زمن عند الصائغ ، وإن ما سيجلبه جديد؟! فهل إذا أحضر لي فعلا الذهب أكون طالق ؟ مع العلم أنه أخذ مني عددا معيناً من الجرامات ، وكنا متفقين أن يرده لي بنفس العدد الذي أخذه ، هل من الممكن أن يرد لي زيادة أو أقل وألا يقع الطلاق ؟ ومع العلم أنني لا أريد الطلاق ، وهي الطلقة الأولى إن وقعت ، لا قدر الله .

الإجابة المفصلة

قول زوجك : (لما أعطيك حاجتك وحاجة أبوك وإخوتك تبقي طالق) طلاق معلق على شرط وهو قضاء ما عليه لك ولأبيك وإخوتك ، فإن فعل ذلك وقع الطلاق .

ومعلوم أن من أخذ ذهباً ليفك ضائقته ، سوف يرد بدله ، ولا يمكنه أن يرد نفس الذهب .

فظاهر القول الصادر من زوجك : أنه لو رد لك مثل الذهب الذي أخذ ، مع رد ما أخذ من أبيك وإخوتك ، حصل الطلاق .

ودعواه الآن أنه قصد رد نفس الذهب الذي أخذ ، وأن هذا الرد غير ممكن ، لأن الذهب (ساح عند الصائغ) ، هذه الدعوى مخالفة للظاهر ، وفيها بعد ، لكنها محتملة ، والنية أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله ، فالواجب تذكير الزوج بذلك ، وتحذيره من الاستهانة بالطلاق ، فإن الطلاق لو وقع ، فلا بد من مراجعة حتى لا يعيش في الحرام معك .

وثمة مخرج لتجنب وقوع الطلاق : وهو أنه إذا كان أراد إرجاع مثل ما أخذ - كما هو ظاهر العبارة - ، فيمكنه أن يرجع أقل منه ، ويبقى الباقي ديناً في ذمته ، وبهذا لا يقع الطلاق .

وينبغي أن ترضي بهذا الحل ، لما فيه من الخير لكما .

والله أعلم .